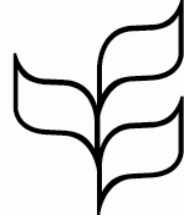


Distr.: Limited
28 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية
الاجتماع الحادي عشر
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 5 من جدول الأعمال
تقرير لجنة الامتثال

الامتثال

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

ألف

الامتثال: القضايا العامة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يذكّر الأطراف بأهمية الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹
- 2- يذكّر الأطراف أيضا بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية والإبقاء على معلومات نقاط اتصالها الوطنية حديثة،
- 3- يطلب من الأطراف التعاون بالكامل عند الطلب منهم تقديم معلومات تتعلق بامتثالهم للالتزامات بموجب بروتوكول قرطاجنة؛
- 4- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة لإتاحة المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ويحث الأطراف على ضمان أن هذه المعلومات تتسق مع المعلومات المقدمة في تقاريرها الوطنية؛
- 5- يشجع الأطراف على استعمال خانة النص الحر في نموذج التقرير الوطني الخامس لشرح الردود المقدمة، ويدعو الأطراف التي تواجه تحديات في الامتثال للالتزامات معينة إلى تبادل المعلومات في خانة النص الحر هذه بشأن التحديات المواجهة؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

- 6- يشير إلى أن الأطراف تواجه صعوبات في الامتثال لأحد الالتزامات أو أكثر بموجب بروتوكول قرطاجنة ويحثها على طلب المساعدة من لجنة الامتثال؛
- 7- يقر بفائدة خطط عمل الامتثال في إحداث تقدم في تطوير التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبدور لجنة الامتثال في تيسير الدعم للأطراف في هذا الخصوص؛
- 8- يرحب بالدعم لتطوير تشريعات السلامة الأحيائية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال منصة المساعدة القانونية والبيئة المقدم للأطراف التي لديها خطة عمل للامتثال قيد النظر النشط؛
- 9- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم أموال طوعية لدعم الأطراف الإحدى عشر² التي أعدت خطط عمل الامتثال، فضلا عن أي أطراف أخرى تعد وتنفذ خطط عمل الامتثال بناء على طلب اللجنة؛
- 10- يحث الأطراف المؤهلة على تحديد أولوية مشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد؛
- 11- ينگر الأطراف بالمادة 23 من بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك أحكامه ذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف، وبإمكانيته لتيسير الامتثال للبروتوكول، مع الإشارة إلى أن المواد والأدوات قد أعدتها الأمانة وتتاح على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

باء

الامتثال: التحذير

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
 إذ يشير إلى المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³
 وإن يشير أيضا إلى القسم السادس، الفقرة 2(ب)، من إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة،
 على النحو الوارد في المرفق بالمقرر BS-I/7 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المؤرخ 27 فبراير/شباط 2004،
 وإن يلاحظ مع الأسف أن بليز، وليبيا، وبابوا غينيا الجديدة، لم يقدموا بعد تقاريرهم الوطنية الثالثة أو الرابعة،
 وإن يلاحظ أن لجنة الامتثال والأمانة التنفيذية قد اتصلوا ببليز، وليبيا، وبابوا غينيا الجديدة، في عدة مناسبات،
 وفقا للمقرر BS-V/1 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المؤرخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010،
 الذي تضمن تقديم الدعم لتلك الأطراف في تحضير تقاريرها،
- 1- يحذر بليز، وليبيا، وبابوا غينيا الجديدة؛
- 2- يطلب من بليز، وليبيا، وبابوا غينيا الجديدة، كمسألة ملحة، أن يقدموا تقاريرهم الوطنية الرابعة؛

² بربادوس، وبوروندي، وغينيا، وقيرغيزستان، ولبنان، والمغرب، وعمان، وساموا، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وتونس.

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

3- يشجع بليز، وليبيا، وبابوا غينيا الجديدة، على التماس المساعدة من لجنة الامتثال، وفقا للمقرر BS-V/1، إذا احتاجوا دعما في تحضير تقاريرهم.

جيم

الامثال: مسائل أخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يلاحظ توصية لجنة الامتثال الواردة في الفقرة 1 من المرفق بالوثيقة CBD/CP/MOP/11/3، وإن يسعى إلى مساعدة لجنة الامتثال في أداء عملها،

وإن يدرك أن تعاريف "الكائنات الحية المحورة جينيا" و"التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" المنصوص عليها في المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴ ليست موضع تساؤل،

وإن يقر بالحق السيادي للأطراف في اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة،

1- يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة والتي لم تنشر في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

2- يطلب من الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات الواردة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمصادر الأخرى فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية الحالية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

3- يطلب أيضا من الأمانة التنفيذية تقديم المعلومات التي تم جمعها استجابة للفقرتين 1 و 2 أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.